قانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٦/١٩٥٧

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧ تشترى لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من عقود أقطان موسم ١٩٥٦/١٩٥٧ ــ بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة بسعر ٦٩ ريالا للقنطار .

عقد متوسط التيلة بسعر ٥٥ ريالا للقنطار .

كما تشترى كل ما يعرض عليها من البضاعة الحاضرة من أقطان موسم ١٩٥٦/١٩٥٧ بالأسعار الآتية :

الكرنك رتبة جود / فولى جود بسعر	٦٩ ريالا للقنطار .
المنوفى رتبة جود / فولى جود بسعر	٦٤ ريالا للقنطار .
الجيزة ٣٠ رتبة جود بسعر	٥٩ ريالا للقنطار .
الأشمونى رتبة جود بسعر	٥٥ ريالا للقنطار .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد تحديد أسعار باقى الرتب من هذه الأصناف .

مادة ٢ ــ يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتحديد أسعار أصناف القطن التى لم تذكر بالمادة السابقة .

مادة ٣ ــ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يضاف الى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بند أخير نصه الآتى :

"(ز) كما يجوز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان إذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد".

وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) إذا لم يتصرف المالك فى الزيادة بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكه أو من تاريخ نشر هذا القانون أيهما أطول .

٢١ Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 3 - JUL 1956
REPL
المحو الطبعة من المرسوم

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف — وزير العدل
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الخارجية — وزير الإرشاد القومى
محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية
(قائمقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير — عبد المنعم القيسونى

وزير التموين
كمال رمزى استينو

قانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (أ) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

(أ) الى أولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد — على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

فاذا وزق المالك بأولاد لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ قرار الاستيلاء الأول جاز له أن يتصرف إليهم فى الحدود السابقة .

وإذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم ، افترض أنه قد تصرف اليهم والى فرع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة . ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه اليهم طبقا لأحكام المواريث والوصية الواجبة .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف — وزير العدل
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الخارجية — وزير الإرشاد القومى
محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (ا . ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية
(قائمقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر ، لواء (ا . ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير — عبد المنعم القيسونى

وزير التموين
كمال رمزى استينو